



غرفة مكة المكرمة  
Makkah Chamber  
تنمية الأعمال والمجتمع

## تعميم

### تعليمات بشأن تخزين البضائع الخطرة في ساحات التخزين في المناطق المساندة بالموانئ

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم ( 45504042 ) وتاريخ ( 01 / 09 / 2024، والمشار فيه إلى تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم ( 21323/70/31/1 ) وتاريخ 19 / 08 / 1445 هـ المتضمن تأكيد الهيئة على كافة المستأجرين في المناطق المساندة بالموانئ الالتزام بما يلي:

1. عدم تخزين البضائع الخطرة (جميع التصنيفات) في ساحات التخزين في المناطق المساندة بالموانئ إلا على النحو المسموح به وفقاً للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة والأنظمة ذات العلاقة، وبعد الحصول على موافقة الجهات المعنية.
  2. ما يخص البضائع الخطرة (التسليم المباشر) فيجب على المستأجرين تسليمها مباشرة كما نص تعميم إجراءات التعامل مع البضائع الخطرة صفحة (24).
  3. يجب تمييز وترقيم البضائع الخطرة وفقاً للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة.
  4. إعداد قائمة بالحاويات الخطرة في ساحات التخزين داخل / خارج الميناء تتضمن إعداد الحاويات وبيانات سلامة المواد (MSDS) بشكل مستمر، وتقع مسؤولية جمع المعلومات الدقيقة الضرورية حول البضائع الخطرة على الوكيل الملاحي، وتزود إدارة الميناء المعني بنسخة منها.
- عليه نأمل منكم الاطلاع والعمل بموجبه، وفي حال مخالفة الإجراءات المشار إليها أعلاه سيتم اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

وتقبلوا أطيب تحياتنا ...

الأمين العام المكلف

عبدالله عقيل حنيف